والعرف فان كل من يريد طلب الفعل جزما يطلبه بهذا اللفظ مسئلة وكذا بعد الحظر لما قلنا وقيل للندب
كما في وابتغوا من فضل الله اي اطلبوا الرزق وقيل للاباحة كما في فاصطادوا وقلنا انه كسائر
بالقرينة اي الندب والاباحة ثبتا بالقرينة فان الابتغاء والاصطياد انما امر بهما لحق
العباد ومنفعتهم فلا ينبغي ان يثبتا على وجه يسلب المنفعة مضرة بان يجب عليهم مسئلة واذا
اريد به الاباحة او الندب فاستعارة عند البعض والجامع جواز الفعل لا اطلاق اسم الكل
على البعض لان الاباحة مباينة للوجوب لا جزؤه اعلم ان الامر اذا كان حقيقة في الوجوب
فاذا اريد به الاباحة او الندب يكون بطريق المجاز لا محالة لانه اريد به غير ما وضع له فقد ذكر فخر الاسلام
في هذه المسئلة اختلافا فعند الكرخي والجصاص مجاز فيهما وعند البعض حقيقة فقد اختار
فخر الاسلام رحمه هذا وتاويله ان المجاز في اصطلاحه لفظ اريد به معنى خارج عن الموضوع له اما
اذا اريد به جزء الموضوع له فانه لا يسميه مجازا بل يسميه حقيقة قاصرة والذي يدل على هذا
الاصطلاح قوله في هذا الموضع ان معنى الاباحة والندب من الوجوب بعضه في التقدير كانه قام
لا مغاير اما في اصطلاح غيره من العلماء فالمجاز لفظ اريد به غير ما وضع له سواء كان جزءه
او معنى خارجا عنه وهذا التعريف صحيح عند فخر الاسلام لكن تخيل غير الموضوع له المعنى
الخارجي بناء على عدم اطلاق الغير على الجزء عنده ليس عينا ولا غيرا على ما عرف من التقسيم
النفي في علم الكلام فحاصل الخلاف في هذه المسئلة ان اطلاق الوجوب على الاباحة
او الندب اهو بطريق اطلاق اسم الكل على الجزء ام بطريق الاستعارة ومنع الاستعارة
ان تكون علاقة المجاز وصفا بينا مشتركا بين المعنى الحقيقي والمجازي كالشجاعة من الاسد والانسان

الشجاع والاصح انه ومعنى اطلاق اسم الكل على الجزء لانا سلمنا ان الاباحة مباينة للوجوب فان
معنى الاباحة جواز الفعل وجواز الترك ومعنى الوجوب جواز الفعل مع حرمة الترك لكن مع قولنا
ان الامر للاباحة معناه ان الامر يدل على جزء واحد من الاباحة وهو جواز الفعل فقط لانه يدل
على كلا جزئيه لان الامر لا دلالة له على جواز الترك اصلا بل انما يثبت جواز الترك بناء على ان
هذا الامر لا يدل على حرمة الترك التي هي جزء اخر للوجوب فيثبت جواز الترك بناء على هذا الاصل
لا بلفظ الامر فجواز الفعل الذي يثبت بالامر جزء للوجوب فيكون اطلاق لفظ الكل على الجزء
وهذا معنى [illegible] لان الامر دل على جواز الفعل الذي هو جزء وثم لا دلالة على جواز الترك الذي
به المباينة لكن ينبغي [illegible] لعدم الدليل على حرمة الترك التي هي جزء اخر للوجوب وههنا بحث دقيق
مانه الاخاطر هذا اذا استعمل واريد به الاباحة او الندب اما اذا استعمل اللفظ في الوجوب
لكن عدم الوجوب بالنسخ فبقي الندب او الاباحة عند الشافعي فلا يكون مجازا
لان هذه دلالة الكل على الجزء والمجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ولم يوجد ههنا
للخلاف الذي ذكرنا وهو ان دلالة الامر على الاباحة بطريق اطلاق لفظ الكل على الجزء
ام بطريق الاستعارة انما يكون فيما اذا استعمل الامر واريد به الندب او الاباحة اما اذا
استعمل الامر واريد به الوجوب ثم نسخ الوجوب وبقي الندب او الاباحة على مذهب الشافعي
فالامر هل يكون مجازا ام لا فاقول لا يكون مجازا لان المجاز لفظ اريد به غير ما وضع له ولم يوجد لانه اريد
بالامر الوجوب بل يكون دلالة الكل على الجزء والدلالة لا تكون مجازا فانك اذا اطلقت الانسان
واردت به الحيوان الناطق فان اللفظ يدل على الكل وعلى الاجزاء والمجاز هنا بل انما يكون مجازا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)